

1 - فيزي 2019

409

## مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2019

الموضوع : تحليل أحكام الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

### ملخص

#### ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنقال الطاقي

تم بمقتضى الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 :

- 1 - ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنقال الطاقي،
- 2 - تحديد قيمة المعلوم وإجراءات الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترداد.

تم بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019 ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنفاق الطاقي وقيمتها وإجراءات الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع.

وتهدف هذه المذكورة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وتحليل الأحكام الجديدة حول الموضوع.

## I- تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018

أحدث الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية لسنة 2006. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويمول الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة بـ:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفة تصاعدية تتراوح بين 250 دينارا و2000 دينارا تأخذ بعين الاعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات.

- معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلي بمبلغ عشرة دنانير عن كل 1000 واط.

- معلوم يوظف على المصابيح والأنبيب عند التوريد أو الإنتاج المحلي باستثناء التصدير المدرجة بالعدد 39 - 85 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء المصابيح والأنبيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو للدرجات النارية وكذلك المصابيح والأنبيب التي لا يفوق جهد توترها 100 فولت.

هذا ولمزيد تدعيم موارد الصندوق وتوسيع ميدان تدخلاته تم بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2014 إحداث صندوق الإنفاق الطاقي الذي يعوض الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

كما تم تدعيم موارده بـ:

- معلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة يحتسب على أساس دينار واحد عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار.

- معلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة.

## II - إضافات قانون المالية لسنة 2019:

بهدف تفعيل أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2014 تم بمقتضى أحكام الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 ضبط :

### 1) قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة للمعلوم لفائدة صندوق الإنفاق الطاقي و مبلغ المعلوم

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 مليم للتر
الغازوال العادي	1 مليم للتر
الغازوال 50	2 مليم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المترى
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المترى
فحm البترول	2 دينار للطن المترى
غاز طبيعي	0,25 مليم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	1 مليم للكيلواط-ساعة

### 2) الإعفاءات

لا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

- غاز البترول السائل المعلب في قوارير ذات سعة 3 كلغ و 5 كلغ و 6 كلغ و 13 كلغ،
- الغاز الطبيعي بالنسبة إلى المشتركين في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 وحدة حرارية،
- الكهرباء بالنسبة إلى المشتركين في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الاقتصادية الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 100 كيلواط - ساعة.

### **(3) إجراءات الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترداد**

طبقاً لأحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2019 تطبق على المعلومات لفائدة صندوق الإنفاق الطاقي بالنسبة إلى الإستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترداد نفس القواعد المعمول بها في مادة:

- المعلومات على الاستهلاك بالنسبة إلى المعلومات الموظف على البنزين الرفيع الحالي من الرصاص والغاز والعادي والغازوال 50 والفيول والغاز البترولي،

- المعاليم الديوانية بالنسبة إلى المعلومات الموظف على فحم البترول،

- المعلومات الخاصة بمساهمة الجماعات المحلية في تشغيل تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 بالنسبة إلى المعلومات الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء.

### **III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق**

تطبق أحكام الفصل 68 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بداية من غرة جانفي 2019.

**المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء: سهام بوغديرى نصية**

